حكما وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال من حج عن ابيه او امه
فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حج رواه
الدارقطني وقضيته فضل التبرع به على الغير على
فعله عن نفسه تطوعا او عن غيره باجرة وهو قريب
ويؤيده الاصل الغالب ان العمل المتعدى افضل من
القاصر نعم نقل الروياني عن الاصحاب انه يستحب
ان يحج الانسان بعد الاسلام حجة ثانية قبل ان يحج
عن غيره ليكون قدم نفسه في الفرض والتطوع
وهو في كلام المص انفا ولو حج عنه اى الغير باجرة فقد
ترك الافضل من التبرع به عنه لكن استدراك
من مفهوم ما قبله ما منع منه شرعا وهو من
اطيب المكاسب لانه سعى بمنفعته في تحصيل عمل
مطلوب من اخيه العاجز عنه لذلك العاجز وهو
معنى قول المص فان اى الحاج يحصل بتشديد الصاد
لغيره هذه العبادة العظيمة فرضا او تطوعا ويحصل
بالتشديد والتخفيف له اى للحاج نفسه حضور
تلك المشاهد الشريفة فسأل الله تعالى من فضله
وحذف المسؤول للتعميم والتكثير وقوفا مع قوله تعالى
واسيلوا الله من فضله وفي نسخة ذلك اى وحضور
تلك المشاهد الثالثة عشر يستحب ان يكون
سفره يوم الخميس قدم الكلام عليه فيما مر في
من الصلاة والذكر بعده عند الخروج من المنزل لانه
لا يأتي بذلك حتى يعلم يوما يسافر فيه فالتعيين

سابق

سابق خارجا فقد مه ذكرا وقد ثبت في الصحيحين
عن كعب ابن مالك رضي الله تعالى عنه قال قل ما
ما زايدة كافة للفعل عن طلب الفاعل مهيئة للدخول
على الجملة الفعلية خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر الا يوم الخميس لم يعول على ما ورد من انه صلى
الله عليه وسلم خرج لحجة الوداع يوم الخميس لما قرر
من الاضطراب فيه ومن ثمة نقل التاج السبكي عن
والده انه يسن الخروج للحج يوم السبت لانه صلى الله
عليه وسلم خرج فيه لحجته لكن رده جمع بقول ابن حزم
الذي اقره النقلة انه صح خروجه اليها يوم الخميس
لست بقين من ذي القعدة نهارا بعد ان صلى الظهر
بالمدينة وصلى العصر بذي الحليفة من ذلك اليوم
واول الرواية عن عايشة رضي الله عنها ان خروجه
لخمس بقين من القعدة بانها لم تحسب منزل ذي
الحليفة لقربها ولذا صح عن ابن عباس كان انذاعه
منها لخمس بقين من ذي القعدة وصح انه كان صلى الله عليه وسلم
يحب الخروج يوم الخميس فان فاته فخروج يوم الخميس
الاثنين اذ فيه هاجر صلى الله عليه وسلم من مكة
قال بعضهم وكان يوم الاثنين لبنيا صلى الله عليه وسلم
بمنزلة يوم الجمعة لادم عليه السلام فيه ولد فيه نبي وهم
هاجر وفيه دخل المدينة وفيه توفي فاذ بعضهم وفيه
عرج واذ يكره السفر في ليلة الجمعة واذ قصد الفار منها
وجرم بعد طلوع فجر يومها على من لزمته ما لم يخش ضررا

Copyright Reading University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)